

Distr.
GENERAL

A/51/36/Add.1
4 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

إضافة

* تتضمن هذه الوثيقة معلومات وردت بعد صدور الوثيقة A/51/36 المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وسيصدر التقرير الكامل بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ .(A/51/36/Rev.1)

* 9703210 *

التعاون من أجل حقوق الإنسان

باء - التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة دعماً لحقوق الإنسان

تلقي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعلومات التالية من منظمة العمل الدولية لكي يدرجها في تقريره إلى الجمعية العامة.

١ - يرمي عمل منظمة العمل الدولية في مجموعه إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأسفرت أنشطة المنظمة في الـ ١٢ شهراً الماضية عن نتائج طيبة في كل من ميداني تعزيز المعايير الدولية للعمل (حالياً ١٧٧ اتفاقية، مع ما يزيد على ٦٢٥٠ تصديقاً، ومن بينها ٧ صكوك رئيسية - الاتفاقيات رقم ٢٩ و ١٠٥ بشأن السخرة، و ٨٧ و ٩٨ بشأن حرية تكوين الجمعيات، و ١٠٠ و ١١١ بشأن القضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمالة، و ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل - حصلت على أكبر عدد من التصديقات) والتعاون التقني (تعزيز المؤسسات الوطنية وتقديم المساعدة إلى المنظمات التي تمثل أرباب العمل والعمال).

٢ - وثمة ابتكار هام تمثل في حملة المدير العام، التي استهلها في أيار/مايو ١٩٩٥، من أجل التصديق العالمي على الاتفاقيات السبع الأساسية لمنظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه. وقامت الدول الأعضاء في ردها على رسائله إما بإعلان تصدiciaً جديدة، مع الإفادة بوجود مناقشات جادة جارية بشأن التصديقات في المستقبل أو بشرح الأسباب الموضوعية التي تعوق عملية التصديق. وحصل كثير من هذه البلدان الأخيرة على مشورة تقنية عن كيفية التغلب على هذه العوائق. ومنذ استهلال هذه المبادرة، تم تسجيل ٢٠ تصديقاً جديداً على صكوك حقوق الإنسان هذه.

٣ - وتواصل هيئات الرقابة لمنظمة معالجة عدد كبير من الشكاوى والتقارير المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان: على سبيل المثال، الجمهورية التشيكية (الاتفاقية رقم ١١١); وببرو (اتفاقية حرية تكوين الجمعيات والتمييز); وميانمار (اتفاقيات السخرة). وتعالج لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (المنشأة وفقاً للإجراء الخاص المتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق النقابات العمالية) ١٠٠ حالة في المتوسط تتعلق بما يقرب من ٥٠ بلداً من جميع مناطق العالم؛ وقامت بعثة الاتصالات المباشرة بزيارة إلى استراليا في الأشهر الأخيرة للنظر في الادعاءات على الطبيعة.

٤ - وخلال هذه الفترة، استمر تمثيل منظمة العمل الدولية في هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل حقوق الإنسان. وهذا التمثيل يضمن مراعاة المبادئ الواردة في المعايير الدولية للعمل في أعمال المنظمات

الأخرى المعنية، في جملة أمور، بمسائل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس، وحقوق الأقليات العرقية وحقوق الأطفال.

٥ - وفي تقارير مقدمة الى لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، ألقت المنظمة الأضواء على أنشطتها الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة (بما في ذلك المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بييجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛ والعمال المهاجرين (استكمل المشروع المشترك بين الادارات عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بشأن العمال المهاجرين عمله باصدار دراسات عديدة؛ ولا يزال العمل جاريا في مشروع أقاليمي لمناهضة التمييز ضد العمال المهاجرين، وهو يغطي ١١ بلدا صناعيا يستقبل مهاجرين)، والعمال المعوقين (تقرر الإعداد لإجراء مسح عام في عام ١٩٩٧ بشأن اتفاقية التأهيل المهني والعملة (المعوقين)، لعام ١٩٨٢ (رقم ١٥٩)، ولا تزال الأنشطة مستمرة في أعقاب نداء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية باتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز ضد هذه الفئة)؛ وعمال الأراضي العربية المحتلة (قدم المدير العام للمرة الثامنة عشرة على التوالي تقريرا الى مؤتمر العمل الدولي أورد فيه بايجاز التمييز ضد العمال الفلسطينيين).

٦ - وتتضمن الأنشطة الترويجية للمنظمة حلقات دراسية وحلقات عمل ثلاثة الأطراف، وتقديم المساعدة التقنية بشأن مشروع تشريع العمل والمنشورات، وخاصة قانون منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات (١٩٩٥)، والطبيعة الرابعة لمجموعة قرارات ومبادئ لجنة حرية تكوين الجمعيات (١٩٩٦) وللجنة الخبراء المعنية بالمساواة في العمل والمهنة: إجراء مسح خاص بشأن اتفاقية ١١١ (١٩٩٦)، وأعدت دراسات (المنشور على وشك الصدور) بشأن العمل الإيجابي في مجال العمالة: الأقليات العرقية والمعوقون والممارسات على مستوى المشاريع فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
